الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*42522.2016ـدد القضيــة

تاريخــه : 16 فيفري 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 20 سبتمبر 2016.

مــن طـرف الاستـــــاذ : "ج.ل" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ص.ب".

ضـــــد : "ا.ت".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـ**1847**ـدد الصادر بتاريخ 18 مارس 2016 عن محكمة الاستئناف بقابس.

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالرجوع في الاذن على العريضة عـ53122ـدد المؤرخ في 05 اكتوبر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بقابس وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 19 اكتوبر 2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 13 اكتوبر 2016 بواسطة عدل التنفيذ بقابس الاستاذ "ي.ب" حسب رقيمه عـ49340ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 16 ديسمبر 2016 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل والمعقب ضده الآن أمام المحكمة الابتدائية بقابس عارضا ان المدعى عليه قد استصدر إذنا على عريضة تحت عـ53122ـدد بتاريخ 05 اكتوبر 2015 يقضي نصه بإذن للخبير في الحسابيات السيد نجيب ونان ان يتولى اجراء الحساب بين الطرفين على ضوء المؤيدات المقدمة من الطرفين وضبط المرابيح الناتجة عن استغلال المخبرة وتحديد مناب كل واحد منهما وذلك بداية من شهر فيفري 2013 الى غاية شهر جوان 2015 وتحرير تقرير مفصل في ذلك وقد تم إعلام المدعى بالإذن موضوع الدعوى يوم 9 اكتوبر 2015.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ13431ـدد بتاريخ 05 نوفمبر 2015 والقاضي "ابتدائيا استعجاليا بقبول مطلب الرجوع في الاذن على العريضة عـ5322ـدد شكلا ورفضه اصلا.

فاستأنفه المدعى في الأصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

مطعن وحيد : ضعف التعليل ومخالفة القانون :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان استصدار اذن على عريضة في تكليف خبير في الحسابيات من طرف احد الشركاء وضبط المرابيح عن استغلال الأصل التجاري بعد صدور قرار في التصفية غير جائز قانون بصريح لفصل 1337 من م ا ع" وانه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان الفصل 1337 من م ا ع يعهد للمصفي بإجراء الأعمال اللازمة

لتصفية أموال الشركة واستيفاء ما لها من حقوق عند الغير وابقاء ما عليه من ديون للغير وبيع ما لا يتسير قسمته وتسليم الصافي الى الشركاء حسب مساهمتهم في رأس مال الشركة وان الفصل المذكور لم ينص على اجراء الحساب بين الشركاء كما انه لم يمنع الشريك من محاسبة شريكه خاصة فيما يتعلق بفترات سابقة عن صدور الاذن في التصفية وان منوبه يروم إجراء الحساب عن الفترة السابقة عن فترة تعيين المطعن وهو أمر داخلي بين الشريكتين ولا يمكن للمصفي الاطلاع عليه حتى من خلال اوراق الشركة كما انه امر لا يتعارض مع اعماله المتعلقة بتصفية الشركة وان محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت احكام الفصل 1337 من م ا ع وطلب النقض والاحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

وحيث اقتضى الفصل 1337 من م ا ع ان "المصفي هو القائم مقام الشركة المتصرف في أمورها. فله بمقتضى تلك النيابة إجراء كل ما لزم لتصفية مال الشركة وقضاء ديونها وخصوصا استخلاص أموالها ومتابعة ما لم يتم من قضاياها وحفظ مصالحها بسائر الوجوه ونشر الإعلانات اللازمة لاستدعاء الدائنين لطلب ديونهم وله دفع ما وجب منها وبيع ما لا تتيسر قسمته من عقار الشركة على يد القضاء وبيع السلع الموجودة وسائر أدوات الشركة كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المصفى ما يخالفه او لم يجمع الشركاء على خلافه اثناء التصفية".

وحيث وخلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان مهمة المصفي تتمثل في جرد اموال الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها وبيع اموالها ثم يقوم في النهاية بتوزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء بعد الوفاء بديونها ولا تدخل ضمن مهامه إجراء الحساب بين الطرفين عن الفترة السابقة لتاريخ تعيينه.

وحيث واستنادا الى ما ذكر فان استصدار الطاعن للإذن على عريضة المطعون فيه يهدف الى حفظ الحقوق من التلاشي ولا يتعارض مع أعمال المصفى باعتبار ان الإذن يهم الفترة السابقة لتاريخ تعيينه بما يجعل ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه يتعارض مع أحكام الفصل 1337 من م ا ع وينطوي على مخالفة للقانون الأمر الموجب للنقض.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى والاعفاء.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 16 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحــرر في تاريخـــه